سلطة قاضي التحقيق في الأمر بحبس المتهم احتياطياً

من هو قاضي التحقيق ...؟

قاضي التحقيق هو أحد قضاه المحكمة الابتدائية يندبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينه، ويكون ندبه في مواد الجنايات أو الجنح بناء علي طلب النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني إذا لم تكون الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

(إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق) □

المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية □

الأساس القانوني لسلطة قاضي التحقيق في الأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراء جنائية □

مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها قانوناً قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي ضد المتهم لمدة ١٥ يوماً، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق مد هذه المدة كان له أن يأمر بمدها مدة ثلاثون يوماً أخري سواء دفعة واحد أو دفعات (١٥ يوم مثلاً)، وبذا فإن مجمل يملكه قاضي التحقيق ٤٥ يوماً، ويراعي أن مدة الـ ١٥

يومـاً الأولي لا يلـزم خلالها سماع أقوال النيابـة العامة، أما إذا أراد مد مـدة الحبس الاحتياطي فعليه سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

نخلص مما سبق أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة الحبس الاحتياطي المدة ٤٥ يوماً فقط، هذا في حـين يري بعض الفقه أن قاضي التحقيق يملك سلطة الحبس الاحتياطي لمدة ٦٠ يوماً علي أساس أن مدة الـ١٥ يوماً الأولي لا تضم إلي مدة الـ ٤٥ يوماً التي يلتزم خلالها بسماع أقوال النيابة العامة والمتهـم، والراجح هو الرأي الأول والذي يـري أن مجموع ما يملكه قاضي التحقيق في سلطة حبس المتهم احتياطياً ٤٥ يوماً.

التزام قاضي التجديد بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم

(ينتهـي الحبـس الاحتياطـي حتما بمضي خمسـة عشر يوما علـى حبس المتهم، ومـع ذلك يجوز لقاضـي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهـم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما.

علـى أنه فـى مواد الجنح الإفراج حتما عـن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانيـة أيام من تاريخ استجوابـه إذا كان لـه محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصـى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة)

□ المادة ١٤٢ فقرة ١ إجراءات جنائية □

عرض الأوراق علي محكمة الجنح علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

(إذا لم ينتـه التحقيـق ورأي القاضـي مـد الحبس الاحتياطي زيـادة على ما هو مقـرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيـد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة).

□ المادة ١٤٣ فقرة ١ إجراءات جنائية □